

٣. خيار الغبن

قوله: (وَحِيارُ غَبْنٍ يَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ: لِنَجَشٍ، أَوْ غَيْرِهِ، لَا لِاسْتِعْجَالٍ).

القسم الثالث من أقسام الخيار: خيار الغبن، ومعناه: أن يزيد البائع على المشتري في ثمن السلعة زيادة تخرج عن العادة، والضابط فيه: هو عرف الناس فعند الاختلاف في كونه غبنًا يرجع إلى أهل الخبرة.

صور خيار
الغبن

ولخيار الغبن ثلاث صور:

الصورة الأولى: تلقي الركبان، ومعناه: أن يقابل جالب البضائع قبل دخوله للسوق فيشتري منه، وهو محرم، وقيل: مكروه، ولمن تُلقَى الخيارُ في البيعة إذا تبين له الغبن بعد دخول السوق، لقول النبي ﷺ: «لَا تَلَقُّوا الْجَلْبَ، فَمَنْ تَلَقَّى فَاشْتَرِي مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ^(١) السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ»^(٢).

الصورة الثانية: النَّجَشُ، ومعناه أن يزيد في السلعة عند المزايدة عليها من لا يريد الشراء، وهو محرم، والبيع صحيح، والدليل على تحريمه حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجَشِ»^(٣)، فإذا اتضح للمشتري أن في المبايعة نجشًا، وقد غُبن فيها كان له الخيار.

الصورة الثالثة: بيع المسترسل، وهو الجاهل بالقيمة من البائع والمشتري، فإذا غبن بسبب جهله لا بسبب العجلة ونحوها كان له الخيار.

٤. خيار
التدليس**قوله: (وَحِيارُ تَدْلِيسٍ بِمَا يَزِيدُ بِهِ الثَّمَنُ؛ كَتَصْرِيفٍ، وَتَسْوِيدِ شَعْرِ جَارِيَةٍ).**

القسم الرابع من أقسام الخيار - خيار التدليس، من الدلسة أي: الظلمة، وذلك بأن يفعل البائع ما يظهر به المبيع ذا ثمن أعلى مما هو عليه، كأن يضع فوق صندوق الفاكهة جيدها ويجعل ما هو دونه في الجودة أسفله، وكتغيير الرقم الذي يدل على المسافة التي سارتها السيارة بحيث تبدو قليلة الاستخدام.

(١) أي: مالك السلعة.

(٢) أخرجه مسلم (١٥١٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٤٢)، ومسلم (١٥١٦).

والدليل على اعتبار خيار التدليس: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لَا تُصَرُّوا الْإِبْلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»^(١)، وفي رواية: «فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»^(٢).
 ووجه الدلالة: أن من اشترى الشاة التي حبس اللبن في ضرعها أيامًا بحيث تبدو كثيرة اللبن، جعل له النبي ﷺ الخيار بين الإمساك والرد.

وللمشتري الخيار في حال الغبن والتدليس بين الفسخ أو الإمضاء مجانًا.
قوله: (وَخِيَارُ غَبْنٍ، وَعَيْبٍ، وَتَدْلِيْسٍ: عَلَى التَّرَاخِي، مَا لَمْ يُوجَدْ دَلِيلُ الرِّضَا، إِلَّا فِي تَصَرُّفٍ فَتَلَاثَةَ أَيَّامٍ).

خيار الغبن
والعيب
والتدليس على
التراخي

خيار الغبن والعيب والتدليس على التراخي، فلا يسقط عند التأخر بالمطالبة؛ لأنه حق ثابت لرفع الضرر، فإن ظهر منه دليل الرضا كأن يستعمله أو يبيعه بعد علمه بالعيب أو التدليس أو الغبن، فإن الخيار يطل، ولا أرش^(٣).
 ويستثنى من التراخي في المدة: الخيار في المصرة، فمدة الخيار محددة بثلاثة أيام؛ لورود النص بذلك كما في الحديث السابق.

قوله: (وَخِيَارُ عَيْبٍ يَنْقُصُ قِيَمَةَ الْمَبِيعِ؛ كَمَرَضٍ، وَفَقْدِ عَضْوٍ، وَزِيَادَتِهِ. فَإِذَا عَلِمَ الْعَيْبُ: خَيْرَيْنِ إِمْسَاكِ مَعَ أَرْضٍ، أَوْ رَدِّ وَأَخْذِ ثَمَنِ، وَإِنْ تَلَفَ مَبِيعٌ، أَوْ أُعْتِقَ وَنَحْوُهُ: تَعَيَّنَ أَرْضٌ، وَإِنْ تَعَيَّبَ عِنْدَهُ أَيْضًا: خَيْرٌ فِيهِ يَنْ أَخْذَ أَرْضٍ، وَرَدِّ مَعَ دَفْعِ أَرْضٍ وَيَأْخُذُ ثَمَنَهُ، وَإِنْ اخْتَلَفَا عِنْدَ مَنْ حَدَثَ الْعَيْبُ فَقَوْلُ مُشْتَرٍ بِيَمِينِهِ).

٥. خيار العيب

القسم الخامس من أقسام الخيار: خيار العيب، ومعناه أن يكون في المبيع

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٢٤).

(٣) وفي رواية أخرى: له الأرض، اختارها الموفق ابن قدامة، ويرى العثيمين أن فيه تفصيلاً: فإن قال المشتري: تصرف فيه راضياً بالأرض وعدم الرد فله الأرض، وإن قال: تصرف فيه مسقطاً للخيار سقط خياره، وإن حلف البائع المشتري أنه تصرف فيه راضياً بالأرض لا بالعيب فإنه يحلف، فإن حلف فالأمر موكل لنيته. [انظر: الإنصاف ٤/ ٤٢٠، والشرح الممتع ٨/ ٣٢٣].

نقص ولا يعلمه المشتري إلا بعد العقد.

والفرق بين التدليس والعيب، أن في التدليس إظهارًا للسلعة على نحو هي أقل منه مع كونها في حقيقتها سالمة من العيوب، أما العيب في السلعة فهو نقص فيها، كما لو كانت السيارة بلا ناقل حركة أو تالفة الكابح، ونحو ذلك. ولا فرق بين علم البائع بالعيب وعدم علمه به، فيكفي أن يكون العيب في المبيع قبل العقد؛ ليكون ضمانه على البائع.

والحكم في العيب أن للمشتري فيه خيارين:

الأول: رد السلعة وأخذ الثمن.

الثاني: إمساك السلعة مع أرش النقص، ومعنى الأرش: قسط ما بين قيمة السلعة سليمة وقيمتها معيبة.

مثال: رجلٌ اشترى حاسوبًا بخمسة آلاف، ثم علم تلف الذاكرة الداخلية، وقيمة مثل الحاسوب سليمًا في السوق عشرة آلاف، وقيمته تالف الذاكرة الداخلية ثمانية آلاف، فنسبة النقص (٢٠٪) فإذا أجريناها على الحاسوب محل النظر يكون الأرش (٢٠٪ × ٥٠٠٠ = ١٠٠٠)، فيكون للمشتري الحق في الأرش وهو ١٠٠٠ ريال مع بقاء السلعة في يده^(١).

ويتعين الإمساك مع الأرش إذا لم يمكن رد المبيع، لتلف ونحوه، فإذا تعذر الرد تعين الأرش، إذا لم يدلس البائع العيب بأن علمه وكتمه، فإن كان كذلك فيرجع المشتري بكل الثمن على البائع. مثاله: رجل اشترى ناقة فوجد فيها عيبًا، ولكن الناقة ماتت قبل أن يردها، فيتعين الأرش.

(١) رواية أخرى في المذهب: أن المشتري يُخير بين الرد أو الإمساك بلا أرش، إلا إذا تعذر رده فله الأرش، أما الأرش مع الإمساك فلا بد من رضا البائع لأنه معاوضة، والأرش عقد جديد، ولأن الرد هو الأصل، والأرش بدل عنه، ولا يصار للبدل مع وجود المبدل. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ووافقه العثيمين إلا أنه خصه بما إذا كان البائع مدلسًا، فيكون الخيار بين الإمساك مع الأرش أو الرد، معاملة له بأصيق الأمرين. [انظر: الإنصاف ٤/ ٤١٠، مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٤٠، والشرح الممتع ٨/ ٣١٩].

وإن تعيب المبيع المعيب عند المشتري أيضًا، كأن يشتري أمة بكرًا ويطأها، ثم يظهر بها عيب: خير في المبيع المعيب بين الإمساك وأخذ أرش العيب، وبين رد المبيع المعيب مع دفع أرش العيب الذي حصل في يده. وإذا اختلف البائع والمشتري عند من حدث العيب مع احتمال صدق كل واحد منهما، وعدم البينة، فالقول قول المشتري بيمينه، ما لم يخرج المبيع عن يده بحيث لا يشاهده؛ لأن الأصل أنه لم يقبض الجزء الفات بالعيب، فإن خرج عن يده فليس له رده، وليس له الحلف، لأنه إذا غاب عنه احتمال حدوثه عند من انتقل إليه، فلم يجز له الحلف على البت^(١).

قوله: (وَحَيْارُ تَخْبِيرِ ثَمَنِ، فَمَتَى بَانَ أَكْثَرُ، أَوْ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مُوجَلًا، أَوْ مَمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ، أَوْ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِهِ حِيلَةً، أَوْ بَاعَ بَعْضَهُ بِقِسْطِهِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ؛ فَلِمُشْتَرِي الْخِيَارِ).

٦. خيار التخبير بالثمن

القسم السادس من أقسام الخيار: خيار التخبير بالثمن، ولا يكون إلا في بيع الأمانات، وهو البيع الذي يخبر البائع فيه المشتري بالثمن الذي اشترى به السلعة، ويتفقان على أن يشتريه بالثمن أو بزيادة أو نقص، فالأول يسمى بيع التولية، والثاني المراجعة، والثالث الوضعية^(٢).

فإن كذب البائع في تخبيره بالثمن، فللمشتري الخيار.

مثاله: لو اشترى رجل منزلًا بتسعمائة ألف، ثم جاءه مشتري، وقال: أشتريه منك برأس ماله، فقال: هو بمليون، ثم بان للمشتري بعد العقد أنه اشتراه بتسعمائة

أمثلة خيار التخبير

(١) الرواية الثانية في المذهب: أن القول قول البائع، لقول النبي ﷺ: «إذا اختلف البيعان، وليس بينهما بينة، والبيع قائم بعينه، فالقول ما قال البائع، أو يترادان البيع» [أخرجه ابن ماجه (٢١٨٦) وصححه الألباني]، وهو اختيار العثيمين. [انظر: الإنصاف ٤/ ٤٣١، الشرح الممتع ٨/ ٣٢٦].

(٢) التولية: أن يبيع برأس المال، وسميت تولية؛ لأن المشتري صار بدلًا عن البائع، وكأنه صار وليًا له أي متابعا له.

والمراجعة: أن يبيعه برأس ماله وبيع معلوم، فيقول: بعتك بريح عشرة ريالات. والمواضعة: أن يضع له من الثمن، فيقول: بعتك بخسارة عشرة ريالات.

فله الخيار.

مثال آخر: رجلٌ اشترى سلعة بعشرة، وقال للمشتري: أنا أبيعك إياها ولا أربح فيها إلا (١٠٪) وأخذ منه خمسة عشر، ثم تبين للمشتري أنه لم يصدق في بيعه، فله الخيار.

مثال ثالث: لو أن رجلاً اشترى من رجل سلعة بثمن مؤجل، ثم قال للمشتري: أبيعك إياها بمثل ما اشتريتها به، فباعه حالا بثمنها مؤجلاً ولم يخبره، فللمشتري بذلك الخيار؛ لأن الغالب أن الأجل يزيد في ثمن المبيع، فلزم الإخبار به.

مثال رابع: لو اشترى رجل من أخيه أو أبيه أو زوجته، أو غيره ممن لا تقبل شهادته له، ثم باعه بمثل ما اشتراها به توليةً، فللمشتري الخيار؛ لأنه قد يحابي في البيع الأول فيزيد في الثمن مراعاةً للقربة ونحوها، والسبب في ذلك أن بيع الأمانات مبنية على أن المشتري إنما يريد أن يشتري السلعة بسعرها المعتاد، فيركن إلى ما يخبر به البائع، ووقوع المحاباة في البيعة الأولى لا يتحقق معه هذا.

مثال خامس: لو باع على صاحبه ماله لبيعه عليه بأكثر من قيمته ليزيد في ثمنه حيلةً في بيع التولية، فللمشتري الخيار.

مثال أخير: لو ابتاع رجل شيئين أو أكثر من المتقومات كبعيرين في صفقة واحدة، ثم باع أحدهما، وجاء من يشتري الآخر فباعه مرابحة بقسط الباقي من الثمن مع الربح المتفق عليه، ولم يبين له الحال، ثبت الخيار للمشتري؛ لأن قسمة الثمن على المبيعين تخمين يحتمل الخطأ.

قوله: (وَخِيَارُ اخْتِلَافِ الْمُتَبَايِعِينَ، فَإِذَا اخْتَلَفَا فِي قَدَرِ ثَمَنِ، أَوْ أَجَرَةٍ، وَلَا بَيِّنَةٍ، أَوْ لِهَمَّا حَلَفَ بَائِعٌ مَا بَعَثَهُ بِكَذَا، وَإِنَّمَا بَعَثَهُ بِكَذَا، ثُمَّ مُشْتَرٍ مَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا، وَإِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا، وَلِكُلِّ الْفَسْخِ إِنْ لَمْ يَرْضَ بِقَوْلِ الْآخَرِ، وَبَعْدَ تَلَفٍ يَتَحَالَفَانِ،

وَيَعْرُومُ مُشْتَرٍ قِيَمَتَهُ).

القسم السابع من أقسام الخيار: خيار اختلاف المتبايعين، ويكون إذا اختلف المتبايعان بعد العقد في قدر الثمن أو صفته، فإذا كان ثمة بينة أخذ بها، فإن لم يكن أو كان لهما جميعاً طلب من المتبايعين أن يحلفا يميناً على النحو التالي:

١. يبدأ البائع فينفي ما يدعيه المشتري، ثم يثبت ما يدعيه هو، وذلك وفق ما

ذكره المؤلف: (حلف بائع: ما بعته بكذا، وإنما بعته بكذا).

٢. ثم يحلف المشتري على نفي ما ادعاه البائع، ثم يثبت ما يدعيه هو، وذلك

بأن يحلف: (ما اشتريته بكذا، وإنما اشتريته بكذا)^(١).

فإن لم يرض أحدهما بيمين الآخر، أو نكل عن يمينه، كان لكل منهما الخيار

في فسخ العقد^(٢).

فإن اختلفا في ثمنها بعد تلف السلعة، تحالفا، ويعطي المشتري للبائع قيمة

مثل السلعة في السوق بدلا عنها، فإن لم يكن لها مثل فقيمتها.

قوله: (وَإِنْ اُخْتَلَفَا فِي أَجَلٍ، أَوْ شَرَطٍ وَنَحْوِهِ فَقَوْلُ نَافٍ، أَوْ عَيْنٍ مَبِيعٍ، أَوْ قَدْرِهِ

فَقَوْلُ بَائِعٍ).

حكم اختلاف
البائع والمشتري
في كون البيع
حال أو مؤجل

إذا اختلف البائع والمشتري في كون البيع مؤجل أو حال فالقول قول من ينفي

التأجيل ما لم يكن للآخر بينة؛ لأن الأصل أن البيع حال، وعلى النافي الدليل.

مثاله: اشترى زيد من محمد سيارة بمائة ألف، وتم العقد، ثم ادعى زيد أن

(١) من أهل العلم من يرى أن القاعدة العامة أن العبرة في الألفاظ بمعانيها، فإذا حصل المقصود فإنه يصح ويحكم به، سواء بالتقديم أو التأخير، وبتقديم النفي على الإثبات أو بالاعتصار على الإثبات، وهذا اختيار الشيخ العثيمين. [انظر: الشرح الممتع ٣/٨٩].

(٢) رواية أخرى في المذهب: أن القول قول البائع، لقول النبي ﷺ: «إذا اختلف البيعان، وليس بينهما بينة، والبيع قائم بعينه، فالقول ما قال البائع، أو يترادان البيع» [أخرجه ابن ماجه (٢١٨٦) وصححه الألباني]، ولأن الملك خرج من يده، ولا يمكن أن يخرج إلا بما يرضى به هو ما لم توجد بينة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وقواه العثيمين. [انظر: الإنصاف ٤/٤٤٦، نظرية العقد ١٥٦، الشرح الممتع ٣/٤٨].

الثلث مؤجل إلى سنة، فإن لم يأت على ذلك بدليل، فالقول قول محمد بيمينه. وكذا إذا ادعى أحدهما شرطاً في العقد، كأن يشتري لحماً فيدعي أنه اشترط تقطيعه، فالقول قول النافي بيمينه، ما لم يكن للمدعي بينة تثبت صحة قوله. وإن اختلف المتبايعان في عين المبيع كهذه السيارة فقال: بل تلك، أو قدره كأن يقول البائع: بعثك ثلاثة صناديق، فيقول المشتري: بل أربعة، فالقول قول البائع بيمينه؛ لأن البائع منكر بيع السيارة الأخرى، والصندوق الزائد، والقاعدة: أن البينة على المدعي واليمين على المنكر.

الحكم في حال
الاختلاف في
عين المبيع أو
قدره

قوله: (وَيُثْبِتُ لِلْخُلْفِ فِي الصِّفَةِ، وَتَغْيِرُ مَا تَقَدَّمَتْ رُؤْيَتْهُ).

خيار اختلاف
الصفة

أي: أن الخيار يثبت إذا اختلف المتبايعان في صفة المبيع، كأن يقول: اشترت السيارة وصفتها كذا وكذا، فينفي البائع، فللمشتري الخيار عند عدم المرجح. وكذا يثبت الخيار في حالة ما إذا رأى المشتري السلعة ثم اشتراها بعد حين، فلما رآها بعد العقد ادعى أن السلعة قد تغيرت، فله الخيار حينئذ^(١).



(١) وفي رواية في المذهب: القول قول البائع، وهو اختيار العثمانيين أن القول قول البائع، أو يترادآن. [انظر: الإنصاف ٤/ ٤٤٩، الشرح الممتع ٨/ ٣٦٥].